

Distr.: General  
 24 November 1999  
 ARABIC  
 Original: Arabic/English/  
 Spanish

## الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة  
 الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
 الدورة السادسة  
 فيينا، ١٧-٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩  
 البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*  
 النظر في الصكوك القانونية الدولية الإضافية: مشروع الصك المتعلق  
 بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع ترکيز  
 خاص على المواد ٨ إلى ١٨

### الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

#### اضافة

#### المحتويات

#### الصفحة

٢	- الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات	ثانيا
٢	.....	الصين
٢	.....	الكرسي الرسولي
٣	.....	الهند
٣	.....	المكسيك
٤	.....	الجمهورية العربية السورية

## الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

ثانيا -

**\* الصين**

[الأصل: بالإنكليزية]

المادة ١٣

يقتصر الاستعاضة عن المادة ١٣ بما يلي:

المادة ١٣  
"التعاون مع الدول غير الأطراف"

"يشجع هذا البروتوكول الدول الأطراف على التعاون مع الدول غير الأطراف على أساس المساواة والمعاملة بالمثل تحقيقاً لأغراض هذا البروتوكول".

### الكرسي الرسولي

[الأصل: بالإنكليزية]

ألف - التعديل الذي صدر سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.32

المادة ١٢  
منع الاتجار بالأشخاص

... - ١

... - ٢

... (أ)

### فقرات فرعية اضافية

(...) تشجيع وسائل الاعلام الجماهيرية على مكافحة استخدام النساء والأطفال كأدوات ، وتهميشهن النساء ، والوصم الاجتماعي لضحايا الاتجار ؛

(...) تشجيع الجهود التعليمية التي تضطلع بها الأسر والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ؛

(...) تنفيذ استراتيجيات للتنمية والتوظيف في المناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا والاستفادة من الموارد البشرية للمجتمعات المحلية ؛

صدر هذا التعديل سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.52

\*

... (ب)

### فقرتان فرعيتان اضافيتان

(...) توعية القطاع الخاص بمسؤوليته الاجتماعية وتشجيع جهوده في مكافحة الاتجار بالأشخاص :

(...) دعم التعاون والتبادل الثقافي مع مختلف المجتمعات العرقية وتشجيع مشاركة هذه المجتمعات في برامج منع الاتجار و إعادة التأهيل في مجال مكافحة الاتجار .

... (د)

... - ٣

باء - التعديل الذي صدر سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.32/Add.1

المادة ١٢: منع الاتجار بالأشخاص

الفقرة ٢ (ج)

يستعاض عن الكلمة "تشجيع" بكلمتها "تشجيع ودعم"

\* الهند

[الأصل: بالإنكليزية]

المادة ١٣: التعاون مع الدول غير الأطراف

١ - تفضل الهند العبارة "على الدول الأطراف" بدلا من العبارة "تشجع الدول الأطراف على".

المادة ١٥ : شرط وقائي

٢ - تضاف العبارة التالية إلى آخر المادة : "، وبما في ذلك أيضا أي اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال".

\*\* المكسيك

[الأصل: بالاسبانية]

المادة ٨: تدابير انتفاذ القانون

١ - يقترح أن يستعاض عن عنوان ونص المادة ٨ بما يلي :

صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.65 \*

صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.12 \*\*

**"المادة ٨"**  
**"التعاون"**

١ - يتعين على الدول الأطراف ، في نطاق مجالات الولاية القضائية لكل منها وفي إطار قوانينها الداخلية ، أن تتعاون معاً على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص .

٢ - لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل المعلومات وأن تنشئ نظم تعاون قضائي تسهم في تحسين منع ومكافحة الأفعال المخالفة للقانون المتعلقة بالاتجار الدولي بالأشخاص . وعلاوة على ذلك ، يتعين عليها أن تتعاون تعاوناً وثيقاً بهدف توفير حماية ومساعدة كافيتين لضحايا ذلك الاتجار .

**المادة ٩ : الضوابط الحدودية**

٢ - يقترح أن يستعاض عن عنوان ونص المادة ٩ بما يلي :

**"المادة ٩"**  
**"التدريب"**

"يتعين على جميع الدول الأطراف أن تزود موظفي تنفيذ القوانين وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة بتدريب متخصص في منع الاتجار الدولي في الأشخاص ومعاملة ضحايا ذلك الاتجار ، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان التي لهم ، أو أن تعزز التدريب المتخصص القائم في ذلك المجال ."

**المادة ١٠ : أمن وثائق السفر**

٣ - يقترح حذف المادة ١٠ .

**المادة ١١ : التحقق من صحة الوثائق**

٤ - يقترح حذف المادة ١١ .

**الجمهورية العربية السورية\***

[الأصل: بالعربية]

ألف - التعديلات التي صدرت سابقاً في الوثيقة A/AC.254/L.46

**المادة ٨ : تدابير انفاذ القانون**

١ - الأخذ بالملحوظة . ٣٧

---

استنسخت التعديلات بالشكل الذي وردت به.

\*

**المادة ٩ : الضوابط الحدودية**

**الفقرة ٢**

٢ - اضافة كلمة "على" قبل كلمة "الحماية".

**المادة ١٢ : منع الاتجار بالأشخاص**

**الفقرة ٢**

٣ - حذف الأقواس المعقوفة.

**الفقرة ٣**

٤ - حذف عبارة "[تشجع الدول الأطراف على]" .

**المادة ١٣ : التعاون مع الدول غير الأطراف**

٥ - حذف عبارة "[تشجع الدول الأطراف على]" الواردة قبل عبارة "أن تتعاون" وعبارة "[تشجع السلطات المختصة في كل دولة طرف على]" الواردة قبل عبارة "أن تبلغ".

**المادة ١٨ : بدء النفاذ**

٦ - يتعين أن يكون عدد الصكوك اللازم ايداعها لبدء نفاذ البروتوكول مماثلاً لعدد الصكوك اللازم ايداعها لبدء نفاذ الاتفاقية.

**باء - التعديلات الأخرى**

**المادة ١٢: منع الاتجار بالأشخاص**

**الفقرة ٢**

٧ - تؤيد الجمهورية العربية السورية مقترنات الكرسي الرسولي (A/AC.254/L.32) باضافة ثلاثة فقرات فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية ٢ (أ) (أنظر مقترنات الكرسي الرسولي أعلاه).

**الفقرة ٢ (ب)**

٨ - تؤيد الجمهورية العربية السورية مقترنات الكرسي الرسولي (A/AC.254/L.32) باضافة فقرتين فرعويتين جديدين بعد الفقرة الفرعية ٢ (ب) (أنظر مقترنات الكرسي الرسولي أعلاه).

٩ - كما تؤيد الجمهورية العربية السورية مقترن الكرسي الرسولي (A/AC.254/L.32/Add.1) باضافة كلمة "ودعم" بعد كلمة "تشجيع" الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ج).